

أنواع الزواج وشروطه

<"xml encoding="UTF-8?">



السؤال:

ما هي أنواع الزواج في الإسلام؟ وما هي شروطه؟

الجواب:

في نظر الشيعة الإمامية أنّ الزواج الثابت في الإسلام هو: الزواج الدائم، والزواج المؤقت - المتعة - ولا يوجد في زماننا اتصال واقتران شرعي إلا من خلال هذين الزوجين.

وأما شروطهما فهي:

١- يُشترط في كليهما التلفّظ بصيغة عقد الزواج من الإيجاب والقبول.

ففي الدائم تقول المرأة للرجل: زوّجتك نفسي - أو أنكحتك نفسي - على المهر المعلوم.

فيقول الرجل لها: قبلت.

وفي المؤقت تقول المرأة للرجل: متّعتك نفسي - أو أنكحتك نفسي - على المهر المعلوم في المدّة المعلوم.

فيقول الرجل لها: قبلت.

٢- يُشترط في كليهما المهر.

ولا فرق بين أن يكون المهر مالاً - كألف دينار أو درهم - أو غير مال، كمنفعة أو عمل أو تعليم أو غير ذلك.

٣- يُشترط في كليهما إذن الوليِّ على الأحوط عند المشهور - الأب والجَدَّ من طرف الأب - إذا كانت البنت بكرًا، ولا يُشترط في كليهما إذن الوليِّ إذا كانت المرأة ثيبًا.

٤- يُشترط في كليهما العدة بالمدخول بها، لمن تُريد أن تتزوَّج ثانية.

٥- يُشترط في الدائم النفقة على الزوج، ولا يُشترط في المؤقت إلا مع الشرط ضمن العقد.

٦- يُشترط في المؤقت ذكر مدّة التمتع، كسنة أو شهر أو يوم أو غير ذلك.

٧- يثبت في الدائم التوارث بين الزوجين دون المؤقت.

٨- يُشترط الإشهاد في طلاق الزوجة الدائمة.

٩- لا طلاق في زواج المؤقت، وإنما تبين المرأة بانقضاء المدّة المقرّرة، أو بهبة بقية المدّة لها.

١٠- لا يُشترط في كليهما الإشهاد حال العقد، بل هو أمر مستحب.